

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30520 - عن أبي المهلب وغيره أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين : هي من أربعة أسهم : للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما يبقى سهم وللأب ما يبقى سهمان .
(سفيان الثوري في الفرائض ص والدارمي هـ) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم (6 / 228) ص)